

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٠٠
(تابع)



وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

بشأن إصدار لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة القومية للبريد

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار لائحة الجزاءات للعاملين
بالهيئة القومية للبريد ؛

وعلى القرار التنفيذى لمجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم ٢٠٢٢/٣٤٢/٣
بجلسته رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بالموافقة على لائحة الجزاءات للعاملين
بالهيئة القومية للبريد ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠
المعتمد من السيد الدكتور وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ النشر .

(المادة الثانية)

تُلغى لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د. / عمرو سميح طلعت



مادة (١)

مع عدم الإخلال بما ورد بلائحة الموارد البشرية بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢١، تسرى أحكام هذه اللائحة فى شأن المخالفات التأديبية التى يرتكبها العاملون بالهيئة سواء الدائمون أو المتعاقدون أو المنتدبون أو المعارون للعمل بها .

وتعتبر كافة القرارات الصادرة من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ومجلس المديرين التى تصدر نفاذاً لها وبما لا يتعارض مع أحكامها ، وكذلك أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية جزءاً مكماً لأحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها .

مادة (٢)

يتم التحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ، بواسطة إحدى الجهات المختصة بالهيئة التى يحددها دون غيرها . كما يجوز له إحالتهم للتحقيق بمعرفة النيابة الإدارية فيما ينسب إليهم من مخالفات .

مادة (٣)

لا يحول توقيع العقوبات الجنائية على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة دون توقيع الجزاءات التأديبية المقررة لهذه المخالفات أو اتخاذ إجراءات الإحالة للنيابة الإدارية عنها .

كما لا تخل الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بمسئوليتهم الجنائية أو بمسئوليتهم المدنية عن تعويض الأضرار التى تترتب على وقوع المخالفة فى الأحوال المقررة قانوناً .

مادة (٤)

للسلطة المختصة حرية كاملة فى تقدير وتوقيع الجزاء فى نطاق الحدين الأدنى والأقصى أو النزول عن الحد الأدنى للجزاء وذلك فى ضوء الملابس والظروف التى وقعت فيها المخالفة والآثار والنتائج المترتبة عليها وسلوك العامل الوظيفى طوال مدة خدمته .

مادة (٥)

يعتبر تكرار ذات المخالفة قبل أن يتم محو الجزاء عوداً ، وفى هذه الحالة يجازى العامل بجزاء أشد من الجزاء الذى وقع عليه عن المخالفة السابقة مع مراعاة الحد الأقصى للجزاء .

مادة (٦)

إذا اشتملت الواقعة على أكثر من مخالفة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجازى العامل عليها فى حدود الجزاء المقرر للمخالفة الأشد .

مادة (٧)

لا يجوز أن يزيد الخصم من المرتب تنفيذاً للجزاء عن ربح الأجر الشامل شهرياً مع مراعاة الحد الأقصى للجائز المحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً طبقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك .

مادة (٨)

فى حالة ارتكاب العامل أية مخالفة مما لم ينص عليه فى هذه اللائحة تقرر السلطة المختصة بالتأديب أو من تفوضه ما تراه مناسباً بشأنها ، ويجوز للسلطة المختصة بناءً على اقتراح مجلس المديرين وبعد العرض على مجلس الإدارة إضافة أية مخالفة تأديبية والجزاء المقرر لها إلى بنود هذه اللائحة .

مادة (٩)

يحال العامل للتحقيق فيما ينسب إليه من مخالفات وذلك بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه من شاغلى الوظائف القيادية .
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز لجهات التحقيق فى حالة الضرورة أو الاستعجال أو الحالات التى يخشى فيها فقد دليل أو طمسه أن تجرى التحقيق فور اكتشاف المخالفة على أن يعرض الأمر برمته على السلطة المختصة أو من تفوضه لتقرير ما تراه .

مادة (١٠)

يتعين على كافة جهات التحقيق بالهيئة أن ترعى ضمانات التحقيق الشكلية والموضوعية ومنها تحقيق دفع العامل ومواجهته بالأدلة المنسوبة إليه .

مادة (١١)

فى حالة إجراء التحقيق مع العامل يثبت التحقيق فى محاضر بأرقام مسلسلة ،
ويذكر بصدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم المحقق ، وتذيل كل ورقه بتوقيعه ،
ويسبق سؤال كل مخالف أو شاهد بيان اسمه رباعياً ووظيفته ودرجته ومحل إقامته ،
ويجب على المحقق أن يوقع كل ملحوظة تتم بين الشهود والعامل المنسوب إليه المخالفة ،
ويكون ذلك دون تحشير أو شطب وإذا وقع خطأ فيه وضع بين قوسين وتكتب كلمة "صح"
ويوقع منه .

ويجب أن يتضمن المحضر توقيع أو ختم أو بصمة كل من تسمع أقواله بعد تدوينها
على كل ورقة من أوراق التحقيق ، فإذا امتنع أثبت المحقق ذلك فى محضره مع تسجيل
ما قد يبديه من أسباب كما تتضمن إجراءات التحقيق مع الشهود حلف اليمين القانونى .

مادة (١٢)

يتعين قبل البدء فى التحقيق مع العامل إعلانه كتابياً على نحو يتحقق معه علمه
بقرار إحالته للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشتمل على البيانات الآتية :

الاسم رباعى - رقم ملفه الوظيفى - الوظيفة التى يشغلها - موضوع المخالفة
المنسوبة إليه - موعد بدء التحقيق ومكانه وذلك قبل إجراء التحقيق بوقت كافٍ وملائم .
وفى حالة عدم حضور العامل المنسوب إليه المخالفة رغم إخطاره كتابياً ، يتم إخطاره
مرة أخرى فإذا تخلف عن الحضور رغم ذلك دون عذر مقبول لجهة التحقيق يستكمل عرض
موضوع التحقيق والبت فيه وإثبات مسئولية العامل عن الامتناع عن الحضور للتحقيق .
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز إجراء التحقيق مع العامل دون إخطاره متى
قبل العامل ذلك على أن يتضمن ذلك التحقيق الإدارى .

مادة (١٣)

يتناول المحقق ما يتكشف من مخالفات أثناء التحقيق ولو لم ترد فى موضوع الإحالة .

مادة (١٤)

إذا لم يتضمن البلاغ أو الشكوى نسبة مخالفة محددة إلى عامل معين فتسمع أقوال الشاكى أو المبلغ فإذا أسفر التحقيق عن نسبة مخالفة محددة إلى العامل وجب التحقيق معه ومواجهته بما يكون قد تجمع من أدلة أو قرائن أسفر عنها التحقيق وتحقيق أوجه دفعه بما فى ذلك الأعذار المخففة للمسئولية .

ويجب أن تكون مواجهة العامل بما هو منسوب إليه على نحو دقيق دون لبس أو غموض أو وصف عام فإذا أقر بما هو منسوب إليه فعلى المحقق إثبات ذلك مع استجوابه تفصيلاً، أما إذا نفى العامل ما هو منسوب إليه فعلى المحقق مواجهته بأدلة الإثبات وتحقيق دفاعه وأدلتة وشهود نفيه .

مادة (١٥)

للعامل المحال للتحقيق الاطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات ومذكرات تؤيد دفاعه وعلى المحقق إثبات تلك المستندات ضمن أوراق التحقيق .

مادة (١٦)

للمحقق أن يقوم بإجراء معاينة لمكان الواقعة وإثبات كل ما يتبينه على وجه الدقة فى محضر التحقيق أو فى محضر مستقل .

وللمحقق أيضاً الانتقال إلى جهة أخرى إذا اقتضى التحقيق ذلك للاطلاع على المستندات أو لسؤال أشخاص تعذر حضورهم بسبب المرض أو نحوه .

وفى حالة الاطلاع على السجلات والمستندات يجب إثبات ذلك فى المحضر بملخص وافٍ والتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) مع التوقيع وإثبات تاريخ الاطلاع كما يمكن ضم أصول تلك المستندات أو السجلات أو أية أوراق يستلزم التحقيق التحفظ عليها بملف التحقيق أو تحريزها رسمياً .

كما يجوز للمحقق أن يطلب صوراً من أية مستندات مما يجوز الاطلاع عليها ولا يستلزم التحقيق التحفظ على أصولها أو تدعو المصلحة العامة إلى عدم إرفاقها .

مادة (١٧)

للمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على من يجرى التحقيق معه الاستماع إلى الشهود ، وكل عامل يستدعى لسماع شهادته بالتحقيق ويمتنع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأديبياً أما إذا كان الشاهد من العاملين بجهة إدارية أخرى فيجوز للمحقق أن يقترح إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويجب إثبات صلة الشاهد بالعامل المنسوب إليه المخالفة .
وعند امتناع الشاهد عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر وسببه ويجوز للمحقق إجراء المواجهة بين الشاهد والعامل المخالف إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .
وإذا تعذر سماع أحد الشهود يجوز للمحقق أن يطلب منه مذكرة بمعلوماته عن الوقائع موضوع التحقيق وتضم المذكرة بعد التأشير عليها بالنظر والإرفاق وإثبات مضمونها فى محضر التحقيق .

مادة (١٨)

إذا كشف التحقيق عن شبهة وقوع جريمة من الجرائم التى تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فوراً على السلطة الآمرة بالتحقيق لتتولى عرضه على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لإصدار الأمر بإبلاغ النيابة العامة باستكمال التحقيق ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة باستكمال التحقيق الإخلال بحق الهيئة فى توقيع الجزاء التأديبى عما يثبت فى حق المخالف .

مادة (١٩)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من هذه اللائحة إذا تبين للمحقق شبهة تزوير فى ورقة من الأوراق أو أحد السجلات أو الملفات التى اطلع عليها فعليه أن يقوم بالتحفظ عليها إلى أن يتم التصرف فى التحقيق .

مادة (٢٠)

على المحقق فور انتهاء التحقيق إعداد مذكرة تتضمن :

(أ) بياناً وافياً بموضوع البلاغ أو الشكوى أو التحقيق فيما تضمنه من الوقائع والأدلة والقوانين ذات الصلة .

مع بيان مدى صحة كل واقعة ومدى نسبتها إلى عامل معين وما تنطوى عليه من خروج على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة وما يخلص فى النهاية إلى تحديد الوصف القانونى أو الوقائع موضوع التحقيق مع تحديد مواد الإسناد بالنسبة إلى كل مخالفة على حدة والظروف المشددة أو المخففة للواقعة محل التحقيق .

(ب) الرأى الذى ينتهى إليه من حيث تقرير المسؤولية أو الحفظ أو الإحالة إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة .

مادة (٢١)

يكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :

أولاً - الحفظ المؤقت :

(أ) لعدم معرفة الفاعل .

(ب) لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً - الحفظ القطعى :

(أ) لعدم الصحة .

(ب) لعدم المخالفة .

(ج) لعدم الأهمية .

(د) لسابقة الفصل فى موضوع المخالفة .

(هـ) للإعفاء من الجزاء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٢)

من لائحة الموارد البشرية .

(و) سقوط الدعوى التأديبية تطبيقاً لأحكام المادة (٨٢) من لائحة الموارد البشرية .

(ز) للوفاة .

مادة (٢٢)

يجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه بالإحالة للتحقيق أو بتوقيع الجزاء أن تعيد الأوراق لاستيفاء التحقيق ، وعلى المحقق تنفيذ ذلك فى أقرب وقت وإعادتها له بمذكرة جديدة يثبت فيها ما يراه فى ضوء ما تم استيفاؤه بالتحقيق .

مادة (٢٣)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٨١) من لائحة الموارد البشرية ، للعامل حق التظلم من الجزاء الموقع عليه ، ويقدم التظلم إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الذى يكون له سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله مع مراعاة ألا يضر المتظلم بتظلمه .

مادة (٢٤)

يعامل كل من يتستر على ارتكاب المخالفة أو يعمل على إخفاء معالمها أو يتعمد تضليل التحقيق فيها أو يسهل ارتكابها معاملة المخالف الأصلية .

مادة (٢٥)

تقسم المخالفات التى يمكن إثباتها من العامل إلى مجموعات أساسية حسب نوعية المخالفات وذلك على النحو الوارد بالجداول المبينة فى هذه اللائحة، ويحدد لكل مخالفة فى المجموعة الحد الأدنى والأقصى المقرر للجزاء .

مادة (٢٦)

مع مراعاة ما ورد بالفصل التاسع من لائحة الموارد البشرية، لرئيس مجلس الإدارة فى جميع الحالات توقيع جزاء تأديبى أو الإحالة إلى النيابة الإدارية وذلك بحسب الظروف والملايسات التى وقعت فيها المخالفة والآثار والنتائج المترتبة عليها وسلوك العامل الوظيفى طوال مدة خدمته .

جدول رقم (١)

المخالفات المتعلقة بالسلوك وأداء الواجب الوظيفى

الجزء	المخالفات		م	البند
	الحد الأدنى	الحد الأقصى		
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	١	١
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	٢	٢
	٣ أيام	١٠ أيام	٣	٣
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	٤	٤
	٥ أيام	٣٠ يوم	٥	٥
	٥ أيام	١٥ يوم	٦	٦
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	٧	٧
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	٨	٨
	١٠ أيام	٣٠ يوم	٩	٩

١٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

البند م	المخالفات	الجزاء	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى
١٠	إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل مما يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة .	٣٠ يوم	٦٠ يوم
١١	إفشاء محتويات الخطابات والمواد البريدية فى غير الأحوال المصرح لها قانوناً .	١٠ أيام	٣٠ يوم
١٢	استغلال سلطة الوظيفة بقصد الحصول على منافع خاصة لنفسه أو للغير .	٣٠ يوم	٦٠ يوم
١٣	التزوير أو التلاعب فى أى مستندات تخص العمل .	١٥ يوم	٣٠ يوم
١٤	التلاعب فى قيمة مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة بغرض التربح أو الحصول على منفعة شخصية لنفسه أو للغير .	١٥ يوم	٣٠ يوم
١٥	التصحيح أو الكشط أو الإضافة فى الدفاتر أو الاستثمارات أو الكشف أو النماذج البريدية بغير الطريق القانونى .	إنذار	٣ أيام
١٦	تقديم مستندات مزورة لجهة عمله للحصول على منفعة مع علمه بتزوير هذه المستندات .	٣٠ يوم	٦٠ يوم
١٧	قبول الرشوة أو تقديمها أو طلبها .	٣٠ يوم	٦٠ يوم
١٨	شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه الهيئة أو السلطات القضائية أو الإدارية فى أعمال تخص الهيئة .	١٥ يوم	٣٠ يوم
١٩	الدخول أو التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات وعروض فى مناقصات أو ممارسات أو مزادات بأنواعها أو بالاتفاق المباشر مما تطرحه الهيئة .	١٥ يوم	٣٠ يوم
٢٠	تقديم شكاوى كيدية ضد الرؤساء أو الزملاء أو تضمينها ألفاظاً خارجه عن حدود اللياقة .	يوم	١٠ أيام
٢١	الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد الرؤساء أو الزملاء أو تهديدهم أو المشاجرة فى العمل .	يومين	٣٠ يوم
٢٢	الخروج عن حدود اللياقة فى مخاطبة الرؤساء أو الزملاء أو الرؤوسين .	يوم	٥ أيام
٢٣	عدم مراعاة التدرج الرئاسى والتسلسل الوظيفى فى أمور تخص العمل دون مبرر .	إنذار	٣ أيام
٢٤	سوء معاملة الجمهور بالقول أو الفعل .	يوم	١٥ يوم
٢٥	عدم تنفيذ التكاليفات الخاصة بالعمل .	يوم	١٠ أيام

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ١٣

البند	م	المخالفات	الجزاء	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
٢٦	٢٦	امتناع العامل عن إبداء أقواله أو عدم الحضور بغير عذر مقبول فى التحقيق الذى تجريه جهات التحقيق .	إنذار	١٠ أيام
٢٧	٢٧	استخدام ألفاظ نابية وغير لائقة فى المكاتبات الرسمية والاستجابات أو أية وسيلة بما يسئ إلى الآخرين أو لسمعة الهيئة .	٣ أيام	١٥ يوم
٢٨	٢٨	إرسال خطابات أو مكاتبات مصلحية أو استعمال الأختام أو الطوابع الحكومية أو الأوراق المصلحية أو أدوات وأنظمة العمل لتحقيق أغراض شخصية .	يوم	٥ أيام
٢٩	٢٩	استعمال المطبوعات والدفاتر وكافة مستلزمات التشغيل فى غير الغرض المخصصة من أجله دون مبرر أو الإسراف فى استعمالها أو الاحتفاظ بكمية تزيد عن حاجة العمل .	يوم	٥ أيام
٣٠	٣٠	استعمال شعارات الهيئة فى غير الغرض المخصص لها .	يوم	١٥ يوم
٣١	٣١	عدم الظهور بالمظهر اللائق مما يمس كرامة الوظيفة .	يوم	١٠ أيام
٣٢	٣٢	عدم ارتداء الزى المصلى دون مبرر .	إنذار	٣ أيام
٣٣	٣٣	عدم الالتزام بأداء مهام وواجبات الوظيفة طبقاً للمواعيد والمعدلات المقررة .	يوم	١٥ يوم
٣٤	٣٤	تدخل أى موظف فى أعمال موظف آخر أو القيام بعمله دون تكليف رسمى .	٣ أيام	٥ أيام
٣٥	٣٥	الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .	٣ أيام	١٠ أيام
٣٦	٣٦	إدخال منشورات أو مطبوعات أو توزيعها بالعمل أو لصقها أو حيازتها دون إذن من جهة الاختصاص .	يوم	٥ أيام
٣٧	٣٧	إساءة استخدام حساب المرتبات فى غير الغرض المخصص له أو استغلال الوظيفة فى التعامل على الخدمات المالية التى تقدمها الهيئة بما يخالف التعليمات والتشريعات ذات الصلة .	يوم	٥ أيام
٣٨	٣٨	جمع تبرعات نقدية أو عينية داخل الهيئة بأى وسيلة من الوسائل دون الحصول على موافقة كتابية من المختص بذلك .	إنذار	١٠ أيام

جدول رقم (٢)

مخالفات الإجراءات والتعليمات المنظمة للعمل

الجزء	المخالفات		م	البند
	الحد الأدنى	الحد الأقصى		
يوم ١٥	يوم	التوقيع بالحضور أو الانصراف بدلاً من الزملاء فى إثبات الحضور والانصراف .	١	٣٩
٣ أيام	إنذار	عدم مراجعة نظم الحضور والانصراف أو السجلات الأخرى التى يتعين مراجعتها أو عدم التوقيع عليها بما يفيد المراجعة .	٢	٤٠
٣ أيام	إنذار	عدم التوقيع أو التسجيل بالحضور أو الانصراف مع ثبوت تواجد الموظف فى المواعيد المقررة .	٣	٤١
٥ أيام	إنذار	عدم اتباع التعليمات الخاصة بفتح وغلق أماكن العمل أو أنظمة التشغيل .	٤	٤٢
٣ أيام	إنذار	التواجد فى مقر العمل بعد انتهاء المواعيد الرسمية أو أثناء الإجازة دون مبرر مقبول .	٥	٤٣
٥ أيام	إنذار	السماح بدخول الأماكن التى يوجد بها الآلات أو أجهزة أو معدات أو خزائن لغير المصرح لهم بذلك وبدون عذر مقبول .	٦	٤٤
٥ أيام	يومين	ترك الوردية بدون إذن قبل استلام البديل أو عمل مبادلات الورديات وتنفيذها قبل اعتمادها أو عدم إجراء التسليم أو الاستلام القانونى بين الورديات .	٧	٤٥
٣ أيام	إنذار	مغادرة مقر العمل أثناء أوقات العمل الرسمية والانصراف قبل مواعيد العمل أو التواجد فى غير مقر العمل بدون مبرر .	٨	٤٦
يوم	إنذار	التأخير فى الحضور فى المواعيد المقررة قانوناً على النحو الآتى : (أ) حتى ٦٠ دقيقة . (ب) أكثر من ٦٠ دقيقة .	٩	٤٧
٥ أيام	يوم			
١٥ يوم	يوم	الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول .	١٠	٤٨
٥ أيام	يوم	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة فى حالة انقطاع العامل عن عمله .	١١	٤٩
١٠ أيام	يومين	ثبوت ادعاء العامل للمرض .	١٢	٥٠
يوم	إنذار	عدم تقديم ما يفيد ساعة الانصراف من الجهة الطبية المحول إليها .	١٣	٥١

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ١٥

البند م	المخالفات	الجزاء	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى
٥٢	١٤	رفض استلام القرارات الإدارية أو قسائم الجزاءات أو عدم تنفيذها .	إنذار ٥ أيام
٥٣	١٥	التأخير أو عدم إبلاغ القرارات الإدارية أو عدم متابعة تنفيذها .	إنذار ٣ أيام
٥٤	١٦	عدم تحرى الدقة فى حصر المبالغ أثناء أعمال التفتيش أو المراجعة أو المجرى .	إنذار ٣ أيام
٥٥	١٧	عدم الدقة فى فحص التقارير بأنواعها .	إنذار ٣ أيام
٥٦	١٨	عدم متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة .	إنذار ٣ أيام
٥٧	١٩	عدم تسجيل أسماء المحالين للجهات القضائية أو تحديث بياناتهم أولاً بأول وفقاً للتعليمات المنظمة .	إنذار ٥ أيام
٥٨	٢٠	التأخير أو عدم إبلاغ الجهات المختصة عما تم اكتشافه من أخطاء أو انحرافات فى المستندات أو البيانات المتعلقة بالعمل .	يوم ١٠ أيام
٥٩	٢١	التسبب فى فقد الملفات أو المستندات المسلمة للموظف بحكم وظيفته .	يومين ١٠ أيام
٦٠	٢٢	عدم إبلاغ الهيئة بمحل الإقامة أو الحالة الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها وفقاً للتعليمات المنظمة .	إنذار ٣ أيام
٦١	٢٣	إعطاء معلومات أو بيانات غير حقيقية عن المواد البريدية .	٣ أيام ١٠ أيام
٦٢	٢٤	الخطأ أو التأخير فى معالجة المواد البريدية أو توزيعها بكافة مراحلها .	يوم ١٠ أيام
٦٣	٢٥	تصدير أو استلام المواد البريدية دون إتباع التعليمات المقررة .	يوم ١٠ أيام
٦٤	٢٦	عدم ملاحظة وجود مواد بريدية ناقصة الأجرة .	إنذار ٣ أيام
٦٥	٢٧	عدم تحصيل قيمة المنتحلات المقررة على المواد البريدية عند التسليم أو عدم إدراجها أو تسليمها وفقاً للمواعيد المحددة .	يوم ١٠ أيام
٦٦	٢٨	وضع طرود تتضمن سائل أو أشياء سهلة الكسر ضمن المواد البريدية بالمخالفة للتعليمات المنظمة للعمل .	إنذار ٣ أيام
٦٧	٢٩	عدم استخراج بيان تسليم المواد البريدية لخطوط التوزيع على منظومة المعالجة البريدية .	يوم ٣ أيام
٦٨	٣٠	عدم التأشير على المواد البريدية بأسباب إعادتها أو إهمالها أو التأشير الوهمى عليها .	يوم ٣ أيام

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

البند	م	المخالفات	الجزاء	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
٦٩	٣١	عدم استيفاء بيانات الراسل أو المرسل إليه للمواد البريدية أو بيانات إعلام الوصول .	إنذار	٣ أيام
٧٠	٣٢	عدم وزن المواد البريدية أو الخطأ فى وزنها .	يوم	٣ أيام
٧١	٣٣	عدم غلق الإرساليات أو المؤننات غلقاً قانونياً .	إنذار	٣ أيام
٧٢	٣٤	فقد المواد البريدية بأنواعها أو عدم الاهتداء إليها .	يوم	٥ أيام
٧٣	٣٥	تسليم المواد البريدية إلى مندوبى الجهات دون تفويض معتمد أو عدم طلب تجديد التفويض من المصالح الحكومية أو عدم تحصيل المقابل عليها وفقاً للتعليمات .	إنذار	٣ أيام
٧٤	٣٦	عدم اتباع الإجراءات القانونية وفقاً للتعليمات فى حالات تغيير الإنبابة أو توقيع المودع أو ختمه أو الصرف بالتوكيل .	يوم	٥ أيام
٧٥	٣٧	عدم مراعاة الدقة فى مراجعة السلف المؤقتة أو المستديمة فى جميع مراحلها .	إنذار	يومين
٧٦	٣٨	عدم اتباع التعليمات المنظمة للصراف .	يوم	١٠ أيام
٧٧	٣٩	عدم الالتزام بالتعليمات المنظمة لفتح الحسابات أو تصفيتها أو تحديثها .	إنذار	٣ أيام
٧٨	٤٠	إبقاء أو سحب دفاتر التوفير أو بطاقات الدفع فى المكتب بدون مبرر .	إنذار	٣ أيام
٧٩	٤١	عدم التسليم أو التسلم القانونى بالمخالفة للتعليمات المنظمة .	إنذار	٥ أيام
٨٠	٤٢	البدء فى الأعمال الفنية دون الحصول على موافقة السلطة المختصة ودون مبرر مقبول فى غير حالات الاستعجال .	يوم	١٠ أيام
٨١	٤٣	عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل فيما لم يرد به بند خاص فى هذه اللائحة .	يوم	١٥ يوم
٨٢	٤٤	الإهمال أو الخطأ فى أداء العمل وذلك بالنسبة للمخالفات التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذه اللائحة .	يوم	١٥ يوم

جدول رقم (٣)

المخالفات المتعلقة بالإهمال أو الخطأ فى أداء العمل

الجزء	المخالفات		م	البند
	الحد الأدنى	الحد الأقصى		
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	١	٨٣
	٥ أيام	إنذار	٢	٨٤
	٣ أيام	إنذار	٣	٨٥
	١٠ أيام	إنذار	٤	٨٦
	٣ أيام	إنذار	٥	٨٧
	٢٠ يوم	يوم	٦	٨٨
	٥ أيام	يوم	٧	٨٩
	٣ أيام	إنذار	٨	٩٠
	٥ أيام	يوم	٩	٩١
	١٠ أيام	إنذار	١٠	٩٢
	٣ أيام	إنذار	١١	٩٣
	٣ أيام	إنذار	١٢	٩٤
	٣ أيام	إنذار	١٣	٩٥

١٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

البند م	المخالفات	الجزاء		
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
٩٦	١٤	زيادة الرصيد النقدى عن الحد المقرر دون مبرر أو تأخير توريده .	إنذار	٥ أيام
٩٧	١٥	تأخير تغذية ماكينات الصراف الآلى أو طلب أو توفير النقدية المطلوبة لتغذيتها فى الوقت المناسب .	إنذار	٣ أيام
٩٨	١٦	وضع أوراق البنكنوت فى غير الأدراج المخصصة لها بماكينات الصراف الآلى .	إنذار	٣ أيام
٩٩	١٧	التأخير أو عدم مراجعة ملفات التركات الخاصة بالحسابات المختلفة للعملاء .	٣ أيام	٥ أيام
١٠٠	١٨	الإهمال فى إستلام المؤمنات أو عدم التحفظ عليها تحت القفل أو تعريضها للخطر أو الخطأ فى تصديرها .	يوم	١٠ أيام
١٠١	١٩	الخطأ فى إصدار أو صرف الحوالات بكافة أنواعها .	يوم	٥ أيام
١٠٢	٢٠	عدم إتباع التعليمات المنظمة فى أعمال التحويلات الداخلية أو الخارجية .	يوم	٥ أيام
١٠٣	٢١	خطأ توجيه القيود المحاسبية .	إنذار	يوم
١٠٤	٢٢	الخطأ فى مراجعة التحويلات المالية من العملات الأجنبية الخاصة بالحسابات البريدية الخارجية .	إنذار	٣ أيام
١٠٥	٢٣	الخطأ أو التأخير فى إعداد الحسابات الدولية .	يوم	١٠ أيام
١٠٦	٢٤	عدم الإشراف الجدى أو المتابعة من شاغلى الوظائف الإشرافية على أعمال رؤوسهم .	يوم	٥ أيام
١٠٧	٢٥	عدم الرد أو التأخير فى الرد على أجهزة الدولة المخولة قانونًا ، أو موافاتهم بالمستندات المطلوبة دون مبرر أو الرد على الجهات الخارجية دون الرجوع للمختصين بالهيئة .	يوم	١٥ يوم
١٠٨	٢٦	الخطأ فى إصدار التعليمات والبيانات التى تطلبها مكاتب التبادل الخارجية أو الإدارة الأجنبية أو التأخير فى الرد عليها فى الوقت المناسب .	يوم	٣ أيام
١٠٩	٢٧	تأخير خروج الجداول أو السواير أو الموزعين عن المواعيد المقررة أو عدم القيام بالدورات المقررة دون مبرر مقبول .	إنذار	٥ أيام
١١٠	٢٨	عدم إعلان أو إخطار المرسل إليهم بالمواد البريدية .	إنذار	٣ أيام
١١١	٢٩	إهمال أو تأخير المختص فى أداء العمل المنوط به طبقًا للمواعيد والإجراءات المقررة دون مبرر .	يوم	١٠ أيام

جدول رقم (٤)

بنود الأصول والممتلكات ومستلزمات التشغيل

الجزء	المخالفات		م	البند
	الحد الأدنى	الحد الأقصى		
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	١	١١٢
	٣٠ يوم	٦٠ يوم	٢	١١٣
	١٥ يوم	٣٠ يوم	٣	١١٤
	يوم	١٠ أيام	٤	١١٥
	يومين	١٠ أيام	٥	١١٦
	يوم	١٠ أيام	٦	١١٧
	إنذار	١٠ أيام	٧	١١٨
	إنذار	١٠ أيام	٨	١١٩
	يوم	١٠ أيام	٩	١٢٠
	إنذار	٥ أيام	١٠	١٢١
	يوم	١٥ يوم	١١	١٢٢
	يوم	٥ أيام	١٢	١٢٣
	يوم	٥ أيام	١٣	١٢٤

٢٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

البند م	المخالفات	الجزاء		
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
١٢٥	١٤	عدم القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد العقود التى تبرمها الهيئة أو الإهمال فى متابعة تنفيذها .	يوم	٥ أيام
١٢٦	١٥	الخطأ أو التأخير فى الإعلان عن المناقصات أو الممارسات أو المزايدات الخاصة بالهيئة .	إنذار	٥ أيام
١٢٧	١٦	الخطأ أو التأخير فى تحرير أوامر الإسناد .	إنذار	٥ أيام
١٢٨	١٧	الخطأ أو التأخير فى تفريغ العطاءات أو فى مراجعتها .	إنذار	٥ أيام
١٢٩	١٨	إهمال المختصين بالمخازن فى تحضير المقايسة السنوية عن الأصناف اللازمة لهذه المخازن أو التأخير فى تحضيرها .	يوم	٣ أيام
١٣٠	١٩	التأخير أو عدم الدقة فى إجراءات الشراء والبيع أو تحرير العقود أو استكمال الإجراءات اللازمة .	يوم	٥ أيام
١٣١	٢٠	عدم المطالبة بالتأمين النهائى فى المدة المقررة .	يوم	١٠ أيام
١٣٢	٢١	وجود أصناف أو أشياء لا تخص عهدة المخازن أو الخزن .	إنذار	٣ أيام
١٣٣	٢٢	عدم الالتزام بتعليمات الحفظ المقررة أو التعليمات المخزنية .	إنذار	٥ أيام
١٣٤	٢٣	الإهمال فى ملاحظه تنفيذ عمليات المبانى والإنشاءات أو صيانتها .	٣ أيام	١٥ يوماً
١٣٥	٢٤	استلام الأعمال أو المبانى غير المطابقة للمواصفات أو تكليف غير المختص بذلك بمراقبة التنفيذ .	١٥ يوماً	٦٠ يوماً
١٣٦	٢٥	نقل أشخاص أو أشياء لا علاقة لها بالبريد فى مركبات الهيئة .	إنذار	٥ أيام
١٣٧	٢٦	الإهمال فى الحفاظ على مركبات الهيئة مما يعرضها للسرقة أو الفقد .	٣٠ يوماً	٦٠ يوماً
١٣٨	٢٧	قيادة مركبات الهيئة دون حيازة رخصة سارية أو السماح لأشخاص غير مصرح لهم بقيادة تلك المركبات أو خروج السيارة بدون أمر الشغل .	إنذار	١٠ أيام
١٣٩	٢٨	تغيير مواصفات السيارة المثبتة بالرخصة وملف السيارة بوحدة المرور .	إنذار	٥ أيام
١٤٠	٢٩	عدم الإبلاغ الفورى عن أعطال المركبات بكافة أنواعها .	إنذار	٣ أيام
١٤١	٣٠	عدم إثبات بيانات خط السير على أوامر التشغيل .	إنذار	٥ أيام
١٤٢	٣١	عدم الالتزام بالسرعة المقررة لقيادة المركبات أو تغيير خط سيرها دون مبرر .	إنذار	٣ أيام

جدول رقم (٥)

المخالفات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البند م	المخالفات	الجزاء		
		حد أدنى	حد أقصى	
١٤٨	١	التواطؤ فى عمليات يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل للإرهاب والقيام بتسهيل معاملات لصالح الغير .	٣٠ يوماً	٦٠ يوماً
١٤٩	٢	عدم الإخطار عن أى عملية أو عميل (طبيعى - اعتبارى - مستفيد حقيقى) يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل للإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات .	يوم	١٠ أيام
١٥٠	٣	الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص على الحسابات/ الجوالات/ الخدمات المالية أو عن البيانات المتعلقة بها .	يوم	١٠ أيام
١٥١	٤	عدم تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة والتشريعات ذات الصلة على الخدمات التى تقدمها الهيئة .	يوم	١٥ يوماً
١٥٢	٥	قيام العامل باستغلال الصلاحيات الوظيفية المخصصة له بإضافة نفسه كمتعامل على حسابات أشخاص طبيعية - اعتبارية يشتبه فى أنها تتضمن شبهة غسل أموال للقيام بتسهيل معاملات لصالح الغير .	يوم	١٥ يوماً
١٥٣	٦	عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة والتحقق للأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية والمستفيد الحقيقى طبقاً لما ورد بإجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة الرئيسية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .	يوم	١٠ أيام
١٥٤	٧	عدم قيام مسئول تأمين الأعمال المالية بتنفيذ الخطة المكلف بها أو التكاليفات المرسله إليه أو تأخيره فى الفحص أو الإخطار عن حالات الاشتباه أو التأخير فى الرد على المكاتبات والمناقضات الخاصة بالعمل وفقاً للتعليمات والتشريعات ذات الصلة .	يوم	١٠ أيام

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ٢٣

البند	م	المخالفات	الجزاء	
			حد أدنى	حد أقصى
١٥٥	٨	التأخير فى الكشف عن الأسماء الواردة بقوائم الكيانات الإرهابية للعاملين بالهيئة أو عدم إخطار الجهات المختصة داخل الهيئة أو خارجها فور إدراجهم أو رفع أسمائهم بقوائم الكيانات الإرهابية لاتخاذ اللازم حيالهم وفقاً للتعليمات والتنشيعات ذات الصلة .	يوم	١٠ أيام
١٥٦	٩	عدم الإحتفاظ بنماذج الاشتباه والإخطار أو عدم قيدها بالسجلات أو عدم حفظها تحت القفل لضمان السرية عهدة الموظف المسئول .	يوم	١٠ أيام
١٥٧	١٠	التأخير أو عدم إعداد تقرير سنوى يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحات تطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .	يوم	١٠ أيام
١٥٨	١١	عدم إخطار الجهات الرقابية بمسئول الاتصال الذى يمثل الهيئة فى شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من يحل محله فى حالة غيابه .	يوم	١٠ أيام
١٥٩	١٢	عدم تنفيذ تعليمات الوحدة الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزى أو السلطة الرقابية .	يوم	١٠ أيام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٢١٧

